معتبرة كما لو جرح نفسه جراحة وجرحه ثلاثة ضمنوا ثلاثة ارباع الدية كذا هذا انتهى وهذه عبارة المحيط
الرضوي ايضا وعبارة القاضي الامام فخر الدين قاضي خان رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقعت
من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت وسقط ربعها لان البير وقع
عليهم بفعلهم فكانوا مباشرين فيوزع الحكم ارباعا وسقط ربعها فبقي ثلاثة ارباع انتهى وعبارة البدايع ولو
استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرا فوقع عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية
وهدر الربع لانه مات من اربع جنايات الا ان جناية المرء على نفسه هدر فبطل الربع وبقيت جنايات
اصحابه عليه فمعتبر ويجب عليهم ثلاثة ارباع الدية على كل واحد منهم الربع وقد روي الشعبي عن علي رضي الله
عنه انه قضى على القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا بين ثلاث جواري ركبت احداهن الاخرى
فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فقضى للتي وقصت بثلثي الدية على صاحبتيها لان الواقصة
اعانت على نفسها وروي ان عشرة مدوا نخلة فسقطت على احدهم فمات فقضى علي رضي الله عنه على كل
واحد منهم بعشر الدية واسقط العشر لان المقتول اعان على نفسه انتهى بحروفه والله اعلم وسيلت عن
رجل حلف بالطلاق من زوجته ليضعن هذا الزيتون في هذا الصحن فكسرت زوجته الصحن من ساعته بحيث انه
لم يوجد زمان يسع الفعل بعد اليمين فاجبت بانه قد وقع الطلاق والله اعلم فاحضر الي السوال وعليه جواب
صورته لا حنث عليه والحالة هذه والله اعلم والى جانب الجواب سوال صورته السوال بيان دليل هذا الجواب
لتطمين نفس الحالف وعليه جواب صورته قد قال علماونا ان زمن تصور البر مستثنى من اليمين فاذا حلف
ليضعن في هذا الانا فلا بد من زمن تصور البر فاذا لم يتمكن من ضيق الزمان في الوضع فيه لم يتصور فلا يحنث
اذا حصل الكسر قبل ذلك والله اعلم فخشيت من اباحة الفرج بهذه الشبهة فكتبت الحمد لله رب زدني علما قد
تقدم مني جواب في هذه المسيلة الواقعة بحنث الحالف لان هذه المسيلة من فروع مسيلة الكوز المطلقة
عن الوقت وفيها يجب البر في الحال فاذا فات المحل المحلوف عليه حنث وعلى هذا ما قال في الذخيرة والله
لا كلن هذا الطعام لو هلك من ساعته يحنث في يمينه وفي فتاوي المولى الاعلا ومن هذا الجنس ان لم تذهبي
وتاتي بذلك الحمام فانت طالق فذهبت لتاتي به فطار الحمام يقع الطلاق وما علل به لعدم الحنث ليس عبارة
احد من علمائنا وانما قالوا في مسايل الحلف على ترك ما هو متلبس به ان زمن تحقق البر مستثنى عن اليمين وهذا
ليس مما نحن فيه الا ترى انهم لم يقولوا فيمن حلف ليمسن السماء ان زمن تصور البر مستثنى فلا يحنث حتى يمضي
زمان يتمكن فيه من الفعل وانما قالوا يحنث للعجز الحالي وبالجملة فليس لاحد ان يفتي بضد المنقول والله اعلم
وسيلت عن امراة تسمى زينب باعت امة لها تسمى حسنى اسمه مع ابنة لها تسمى جو... لامراة تسمى فاطمة
وكان البيع المذكور بحضور زوج زينب البايعة ويسمى عمر ثم ان الامة المذكورة جاءت بولد وهي في ملك
فاطمة ويسمى شعبان ثم ان فاطمة المذكورة باعت الامة وولدها وسن الولد اذ ذاك نحو اربع سنين لرجل
يقال له القاضي صدر الدين فاقاموا في ملكه فبعد بلوغ شعبان كان معترفا بالرق لسيده ثم بعد ذلك
ادعى عمر زوج زينب ان شعبان ابنه وصدقه الولد وامه على ذلك وذهبوا اليه فهل يثبت نسبه بهذه الدعوى

ام لا

مسئلة الكوز المطلقة عن الوقت يبر في الحال

تذهبي وتاتي بذلك الحمام فانت

فذهبت لتاتي به فطار

ليمسن السما يحنث في الحال

للعجز الحالي

ام لا وهل يستحق عمر تملك الولد على السيد ام لا وهل يعتق بذلك ام لا وهل للسيد التصرف فيه بعد هذه
الدعوى ام لا افتونا ماجورين فاجبت الحمد لله رب زدني علما لا يثبت نسب الولد المذكور الا ان يصدقه المالك
ولا يستحق المدعي تملكا على السيد بهذه الدعوى ولا يعتق العبد وللمالك ان يتصرف فيه بساير التصرفات
الشرعية ولا عبرة لتصديق الولد ولا امه في هذه الحالة والله اعلم ثم وقفت على السوال وقد كتب عليه كثير ممن يكتب
على الفتوى في بلدنا من الحنفية انه يثبت نسبه الولد بدون تصديق المالك فكتبت اما مستندي فيما
كتبت فقول صاحب البدايع وان لم يكن الولد في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان
كان مملوكا يثبت نسبه بنفس الدعوة اذا كان في ملك المدعي وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة
فان كان علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت النسب
الا بتصديق المالك على ما ذكرناه والله اعلم وسيلت عن رجل استاجر جميع بستانين يعرف احدهما
بابن ابي الفرج والاخر بجنينة النصاري وساقا على ما بالبستانين من النخيل والاشجار المساقاة
الشرعية على ان يقوم على النخيل والاشجار الكاينة بالبستانين المعلومة عندهما العلم الشرعي بنفسه ومن
يستعين به من رجاله على ما يجوز عليه عقد المساقاة الشرعية من تنظيف وتابير وسقي على العادة في
مثل ذلك على ان مهما اطلعه الله تعالى من الثمرة في ذلك كانت مقسومة بينهما على مايتي جزء تسعة وتسعين
جزءا للساقي المذكور وجزء واحد لرب الاشجار المذكور ثم ان المستاجر المذكور اجر البستان المعروف بجنينة
النصاري لرجل اخر وساقاه كما في ايجاره ومساقاته من غير زيادة ثم ان الموجر الاول جاء في غيبة
المستاجر منه ووضع يده على جميع سواقط البستانين وجميع ثمرة البستان المعروف بجنينة النصاري
وباع ذلك وتصرف فيه لنفسه فماذا يجب عليه للمستاجر منه وللمستاجر الاخر فاجبت الحمد لله رب زدني علما
لا يجب عليه شي لا للمستاجر منه ولا للمستاجر الثاني وللمستاجر الثاني على الاخر اجر مثل عمله ان كان عمل
والحالة هذه والله اعلم ثم كتب على هذا جماعة من اهل بلدنا من الحنفية ... الوانا من الاجوبة بغير علم فواحد
كتب الحمد لله الهادي للحق يجب على المتعدي منع يده مما هو كذلك من المقابلة والضمان على الوجه الشرعي
وكتب اخر تحت خطه الحمد لله وبه توفيقي اذا وقعت المساقاة للثاني بشروطها المعينة شرعا فهي صحيحة
وعليه ما التزمه من العمل وله المسمى من الخارج من ثمرة البستان فاذا وضع احد يده على الثمرة بغير
اذن مالكها يكون متعديا ويلزمه البيان بطريقه الشرعي وكتب ثالث الحمد لله المنعم بالصواب ما
وضع الموجر الاول يده بغير طريق شرعي وتعدى فيه من ذلك يلزمه قيمته للمستاجر منه الذي
يستحقه بطريقه شرعا ويزجر ويردع على تجريه وتعديه والحالة هذه والله اعلم وانما قلت ما
تقدم لان لفظ الروايه والسواقط لصاحب النخل لانها ليست من الثمرة وانما هي بمنزلة النخل نفسه
هذا لفظ علماينا بحروفه ولفظها في مسئلة الثمرة والنخل لا يدفعها الى غيره الا ان يقول له رب النخل اعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)